المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على براءة الاختراع(دراسة مقارنة)

آفان حويز شكور

avan.avan24000@gmail.com

معاون قضائي في رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية

القاضي عواد حسين ياسين العبيدي

نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية

Civil liability resulting from patent infringement (a (comparative study

Avan Hawiz Shakur

Judicial Assistant at the Presidency of the Kirkuk Federal Court of Appeal

Judge Awad Hussein Yassin Al-Obaidi

Deputy Chief of the Kirkuk Federal Court of Appeal

المستخلص

تعد براءة الاختراع ثمرة من ثمرات الجهود العقلية والجسدية للمخترع وهي شهادة ميلاد تكفل للمخترع الانتفاع بمخترعه والاستئثار فيه واستغلاله لا سيما بعد تنامي أهمية براءات الاختراع في الآونة الأخيرة وعدها عنصراً من عناصر الملكية الصناعية والتجارية وبات اثرها واضحاً في التقدم الصناعي والتكنولوجي, وقدحرصت النظم القانونية المختلفة العربية والأجنبية على إيجاد التشريعات الملائمة التي توفر الحماية القانونية المطلوبة لبراءات الاختراع وتشجيعها ووضع الأطر القانونية الكفيلة في بيان الحقوق المترتبة على براءات الاختراع وسلطة المخترع في صد الاعتداء الصادر من الغير على المخترع محل براءة الاختراعف ولإعطاء فكرة عن براءة الاختراع وتنظيمها القانوني وأهميتها الصناعية والتجارية واثرها في التقدم الصناعي والتكنولوجي وإيجاد الأرضية القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على براءة الاختراع. **الكلمات المفتاحية:** براءة الاختراع, المسؤولية , الاعتداء

Abstract

The mind of invention is one of the inventors,mental and physical efforts of The inventor,and it is abirth certificate that guarantees the inventor benefiting from his inventor,investing in it,and exploiting especially after the importance of patents has recently increased and its

promise is considered an element of industriel and commercial property ,and its impact has become evident in industrial and technological .As aconsequence of the foreqoing ,the various Arab and foreighlegelsystems were been to find appropriate legislations that provide legal protection toclarity the rights arising from patents and the authority of the inuentor to repel the assault issued by others on the inuentor the patent This study was amodest,contribution to give an ldea of thepotent of the invention,itslegalorganization,its industrial and commereialimportance, and its impact on industrial and technological progress and finding the legal basis for debtor liability yesulting from the patent in fringement.
Keywords: patent, liability, abuse

المقدمة

إنَّ الجهود العقلية والجسدية التي يبذلها المخترع لأجل الوصول إلى الاختراعات بصورة نهائية لا بد وان تحظى بالتشجيع والحماية القانونية التي تكفل للمخترع الاستفادة من براءة اختراعه وصد الاعتداء على هذا المخترع من الغير ومساءلة الغير أن تسبب بالحاق ضرر بالمخترع.

وبناءً على ما تقدم فقد زادت أهمية براءات الاختراع في الآونة الأخيرة؛لأنها تعدّ عنصراً من عناصر الملكية الصناعية والتجارية وبات أثرها واضحاً في التقدم الصناعي والتكنولوجي ومن هذا المنطلق أثرنا الكتابة في البحث الموسوم (المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على براءة الاختراع) مما يتوجب بيان أهمية الموضوع وفرضيات الدراسة ومنهجيتها وخطة البحث وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفقرات الآتية:

أولاً/ أهمية الموضوع : تتميز براءة الاختراع كون لها خاصية مالية وتخول صاحبها سلطة الاستغلال والتصرف وما يترتب على ذلك من مردود مالي فضلاً عن أنَّ براءة الاختراع تعدّ عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية ولها أثر كبير في التطور الصناعي والتكنولوجي وحرصت النظم القانوني على إيجاد التشريعات الملائمة لتوفير الحماية المطلوبة لبراءات الاختراع ومن هنا تتجلى أهمية الموضوع.

ثانياً/فرضيات الدراسة: تصاعدت أهمية براءات الاختراع في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ لما لها من دور في التطور الصناعي وما تدره من موارد مالية مما دفع هذا الأمر إلى التساؤل هل إنَّ براءات الاختراع حظيت بالحماية المطلوبة أم إنها ما تزال تلك الحماية قاصرة وغير كافية؟ هل كان المشرع العراقي في معالجته القانونية لبراءة الاختراع وتوفير الحماية القانونية لها مستوعبا لكل حالات الاعتداء على براءات الاختراع أم دون هذا المستوى؟ وما هو موقف القضاء من الحماية المدنية لبراءات الاختراع ؟ هذه التساؤلات وغيرها تمثل فرضيات الدراسة.

ثالثاً/ منهجية الدراسة: غني عن البيان إن موضوع الدراسة يتعلق بأحد الموضوعات القانونية وبالتالي فإن المنهج الأنسب هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية كما هي دون زيادة أو نقصان واستنباط الأحكام منها مع الاستعانة بالمنهج المقارن لعقد المقارنة مع التشريعات الأخرى في هذا المجال ولإضفاء الصبغة العملية على الموضوع ثم الإشارة إلى موقف القضاء من الحماية المدنية لبراءات الاختراع.

رابعاً/ خطة البحث (هيكلية البحث): للإحاطة بفكرة البحث ثم تناوله وفق خطة بحث تكونت من مقدمة ومبحثين ثم خاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات وعلى الوجه الآتي:المقدمة المبحث الأول/ ماهية براءة الاختراع وشروطها وطبيعتها القانونية المطلب الأول/ماهية براءة الاختراع المطلب الثاني/ شروط براءة الاختراع المطلب الثالث/ الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع المبحث الثاني/ أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على براءة الاختراع المطلب الأول/ الخطأ المطلب الثاني/ الضرر المطلب الثالث/ العلاقة السببية الخاتمة

المبحث الأول

ماهية براءة الاختراع وشروطها وطبيعتها القانونية

تحتل براءات الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية نظراً لدورها المهم في تشجيع البحث العلمي والإبداع والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي[١] كما أنَّ براءة الاختراع تمنح على كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء أكان اختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق صناعي مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة, تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق وأن منحت عنه براءة،إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أوالإضافة[٢] إنَّ جهود العقلية والجسدية والنفقات المادية التي يبذلها المخترع لأجل الوصول إلى الاختراعات بصورتها النهائية،والذي يسهم في رفع المستوى الإنتاجي للصناعة الوطنية، ومن ثم يساهم في رفع مستوى الاقتصاد الوطني من خلال القيام بالاستغلال الأمثل لهذه الاختراعات، مما يترتب على ذلك رفع معدل الدخل القومي على مستوى الفرد والدولة[٣], بناءً عليه، سنقسم هذا المبحث على ثلاث

(١)د.عبد الله حسين الخشروم،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية،داروائل،ط٢،٢٠٠٨، ص٦١
(٢) د. سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع ، منشأة معارف ، ٢٠٠٣، ص٩.
(٣)د.معن عودة السكارنة العبادي، النظام القانوني لاختراعات العاملين،ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١٥، ص١٥

مطالب، نركز في المطلب الأول على ماهية براءة الاختراع، أما المطلب الثاني فسنخصصه لشروط براءة الاختراع، ونتناول في المطلب الثالث للطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

المطلب الأول

ماهية براءة الاختراع

لغرض إعطاء فكرة واضحة عن براءة الاختراع، لا بد من تعريفها لغة وفقهاً وقانوناً، وهذا ما سنتناوله في ثلاث فروع وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول/ تعريف براءة الاختراع لغة/ سنتناول هذا الفرع في فقرتين سنتطرق لتعريف البراءة لغة أولاً والاختراع لغة ثانيا **أولا/ تعريف البراءة لغة/البراءة :** تعني برأ الله خلقه يبرؤهم برءً[١]، فهي تعني الخلق وقد تأتي بمعنى التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البرء وهو الشفاء من السقم [٢] والبراءة من « فعل برأ، وجمعها براءات، وتعني الخلوص من التهم، وقد تكون براءة الثقة برأ أوبروء من المرض، شفي، وبروء وبراءة من العيب أو الدين، وبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة، أو عيب، أو شهادة الثقة في الاختراع »[٣].وكذلك ذهب البعض الأخر إلى أنَّ براءة الاختراع في اللغة تعني « الشهادة التي تعطي للمخترع الذي سجل اختراعه» [٤] **ثانيا: الاختراع لغة / اخترع، اخترعه :** شقه وأنشأه وابتدأه[٥] ويقال هو «كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته، واختراع الشيء، ابتدعه، وأنشأه» [٦] ولفظ الاختراع يدل على الابتكار،أو الشيء المبتكر، والمبتكر اسم فاعل من ابتكر، والمخترع اسم فاعل من اخترع، فالمخترع بمعنى أبدع شيئاً لم يكن له وجود فعلي قائم، أما ابتكر فتفيد إبداع شيء مبتكر، وكل من الشيء المبتكر والمخترع هو ثمرة الاختراع والابتكار[٧]

---

(١) العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ه/١٩٩٩م،ص٣٦.

(٢) د. تركى محمود مصطفى القاضي، براءة اختراع العامل، دارعلام للإصدارات القانونية، ٢٠١٩، ص١٩.

(٣) د. سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد، ١٩٧٨، ص١١.وكذلك جبران مسعود، رائد الطلاب، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٨.وذهب البعض إلى أن البراءة تعني كلمة برئ، معناها السلامة من كل عيب، وتأتي كذلك بمعنى (الإجازة) أي التصريح بالاستخدام والاستعمال والاستغلال، وكذلك تأتي كلمة البراءة بمعنى(منشور) أي أنه نشر على الملأ، ويفترض بهذا النشر أنه قد أطلع عليه وعلم به الكافة، أي انه قرينة على العلم بشيء، وكذلك تأتي بمعنى الأعذار والإنذار.

(٤) معجم المنجد الأبجدي ، ط ١، دار المشرق- بيروت، ١٩٦٧، ص ٢٩. وكذلك عبد الله البستاني، معجم البستان، ط ١، مكتبة لبنان، ١٩٩٨، ص١-٣.

(٥) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م ، باب العين ، فصل الخاء.

(٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ١٩٢.

(٧) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣، ص٦٨.

الفرع الثاني/ تعريف براءة الاختراع قانوناً سنتناول هذا الفرع في فقرتين سنتطرق لتعريف البراءة أولاً والاختراع ثانياً: **أولاً/ تعريف البراءة قانوناً:** نص المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية على أن « تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون» [١] وعرفها قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل في الفقرة الثامنة من مادته الأولى على إنها «الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع » كما عرَّف قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ في الفقرة الرابعة من المادة الثانية البراءة بأنه « الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع » من خلال ما تقدم يبدو لنا أنَّ المشرع المصري كان موفقاً عندما لم يعرف براءة الاختراع وإنما اكتفى بالنص على شروط الاختراع من حيث الجدة فيها والابتكارية والصناعية وصور الاختراع.

ثانياً/ تعريف الاختراع قانوناً: عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ الاختراع بأنه «فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من مجالات» [٢].

أما المشرع الأردني فقد عرف الاختراع في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ على أنه « فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجالات تقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات» [٣]نص قانون الامتياز الاختراع والرسوم الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ في المادة الثانية منه على أنه تعني «لفظة اختراع نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لاية غاية صناعية» عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر حماية براءات الاختراع رقم (٠٣-٠٧) لسنة ٢٠٠٣ على أنها « وثيقة تسلم لحماية الاختراع » ويقصد بالاختراع في نظر

---

(١)الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٢ مكرر في ٢/يونيو/٢٠٠٢م

(٢)صدر هذا القانون عن رئاسة الجمهورية واقره مجلس قيادة الثورة المنحل، وكتب ببغداد في يوم الخامس والعشرين من شهر آذار لسنة ١٩٧٠، وعدل بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م.

(٣)بصدور هذا القانون الغي العمل بإحكام قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأردنية رقم (٤٣٨٩) في ١٩٩٩/١١/١.

المشرع الجزائري (فكرة تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكلة محدد في مجال التقنية) وبالنسبة للقانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ فإننا لم نجد أي إشارة إلى تعريف محدد لبراءة الاختراع وإنما نص على بعض صور متطلبات الحماية للاختراع، إذ نص على أن «تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي وتمثل خطوة إبداعية، سواء أكان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطريقة صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون» [١]عرفت المادة (١١٢) من القانون النموذجي الصادر عن الويبو براءة الاختراع بأنها «فكرة يتوصل إليها المخترع وتنتج عمليا عنها حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو أمر يتعلق بأي منهما»[٢]

الفرع الثالث/ تعريف براءة الاختراع فقهاً: وردت تعريفات عدة لماهية براءة الاختراع ومنها أنَّ براءة الاختراع هي «شهادة تمنح حل في استغلالها من السلطة العامة في الدولة ممثلة في جهة مختصة بإصدار براءات الاختراع لأي شخص يتوصل لابتكار واختراع جديد بعد استكمال مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، بحيث تخول حامل البراءة وتعطيه الحق في استغلالها بالطريقة التي تتناسب احتياجاته ومنع الغير من التعدي عليها»[٣] وذهب البعض الآخر[٤]إلى أنها (الشهادة التي تصدرها السلطة العامة في الدولة كوسيلة لحماية حق صاحب الفكرة المبتكرة في الاختراع والتي تعترف فيها بانه صاحبها فيستأثر بنتائجها الاقتصادية)، وعرّفها آخرون بانها «شهادة تمنحها الدولة للمخترع تخوله الحق في احتكار واستغلال احتكاره والإفادة

---

(١) صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية المصرية بتاريخ ٢١/ربيع الأول/١٤٢٣م , الموافق ٣/يونيه/٢٠٠٢م.

(٢) الويبو وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة التي تهدف لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم والتي أنشئت عام ١٩٦٧ ومقرها مدينة جنيف ، وحيث وضعت قانونا نموذجيا لبراءات الاختراع لتسترشد فيه الدول النامية عند وضعها لقوانينها للمزيد الموقع الإليكتروني www.wipo - what is /ar/ wipo /about- int / wipohtmlآخر زيارة ٢٠١٩/١/١٢.

(٣) لاحظ، د. معن عوده السكارنه العبادي، بطلان براءة الاختراع، دار اليازوري اللمية للنشر والتوزيع- عمان، ط٢٠١٨، ص٣٥ ، وكذلك لاحظ د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٧، ص١١، ولاحظ د. سميحة القليوبي، القانون التجاري،ج١، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨١، ص٢٠٢.

(٤) د. سميحه القيلوبي، المصدر السابق، ص٢٠٢.وكذلك لاحظ د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٤٩-٥٠.

منه لمدة محدودة وبشروط معينة» [١] وذهب اتجاه أخر على أنها «وثيقة تسلم من طرف الدولة وتخول لصاحبها الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه» [٢]وبعد استعراض للتعريفات التي وردت في شأن تعريف براءة الاختراع فإننا يمكن أن نعرف براءة الاختراع بأنها: شهادة تصدر من قبل السلطة المختصة لمالك حقوق براءة الاختراع في حال وجود اختراع جديد، بشرط توفر الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون، وهذا الاختراع يخول صاحبه سلطتي استغلال والتصرف فيها، باعتبارها مال معنوي منقول وذلك بصفة مؤقتة مع جواز الحجز عليها من خلال تعريفنا لبراءة الاختراع لا بد من بيان الخصائص القانونية لها وهي تتمثل فيما يأتي:

١/ **براءة الاختراع من المنقولات المعنوية:** تمنح براءة الاختراع لصاحبها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له وهذا الحق يعتبر من الحقوق الغير قابلة للتداول والانتقال وتمنح لمالكها الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانوناً[٣]

٢/ **حق ملكية براءة الاختراع وهو حق مؤقت** : هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظرا لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب قيام الاختراع على التحديث والتجديد وإمكانية ظهور الاكتشافات الجديدة والابتكارات ولهذا يضع لها القانون سقف زمني محدد وفق اعتبارات مصالح المجتمع[٤] كما ان مدة الحماية البراءة تصل الى عشرين سنة اعتبار من تاريخ تقديم الطلب [٥]وفي هذا الاتجاه ذهب محكمة التمييز الاتحادية في قرارها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا لدى الحكم المميز وجد انه للاسباب التي اعتمدتها المحكمة في اصداره صحيح وموافق للقانون بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بالتوقف نهائيا عن استغلاله براءة الاختراع العائد له استخدام هيدروكسيد الالمنيوم كمختبر بديل لخلات الرصاص القاعدية في تحاليل السكر لا يستند الى سبب قانوني وان استحصل المدعي على التعويض جراء ذلك الاستخدام بموجب دعوى البدائية وان طلبه الاخر المتضمن الحكم له بالتعويض عن الفترة اللاحقة للمدة الواردة بالدعوى الحادثة المنضمة والتي

---

(١) لاحظ:اكرم فاضل سعيد قصير، خلافة الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية ، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص١٢٩.

(٢) لاحظ د. عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠١٥، ص٢٢.

(٣) د. محمود أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص ١٣.

(٤) سيد ريمه، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة ،٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٨.

٥) لاحظ المادة (١٣) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل ويقابله المادة (٣٠) من قانون حقوق الحماية الفكرية المصري ويقابله المادة (١٧) من قانون براءات الاختراع الأردني.

سبق وان ردت عليه محكمة التمييز بقرارها المرقم ٥٦٩/٥٧٠/الهيئه الاستئنافيه منقول/٢٠٠٤ التي تم بموجبه تصديق الحكم الصادر بالدعوى السابقة والذي ورد فيه ان الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعي/ المميز من احقيته في التعويض مدة عشرين سنة اعتبارا من تاريخ طلبه منحه براءة الاختراع وان التعويض الذي يستحقه المدعي ليس اجرا عن مدة محددة بل هو مبلغ مقطوع لجهد تتداخل وعوامل. فتكون المطالبة بذات الطلب مجددا لا يستند هو الأخر إلى سبب قانوني مقبول لذا قرر رد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٥/٦/٦م[١] .

٣/ **حق ملكية براءة الاختراع ذو خاصية مالية:**فإنَّ هذا الحق يخول صاحبه سلطة الاستغلال والتصرف فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مردود مالي لمالك الاختراع والمرخص له والسلطة المختصة[٢].

٤/ **سقوط براءة الاختراع بالتقادم:** براءة الاختراع تمنح لصاحب الاختراع لتمكينه من استغلال الاختراع بحرية مطلقة فإذا لم يقم المخترع بذلك خلال فترة زمنية معينة قانوناًفإنَّ هذه البراءة عرضه للسقوط إذ خلصت اغلب التشريعات ذلك[٣]، فالسقوط بالتقادم يعني أنها تدخل في الملك العام فيكون استغلالها من دون حاجة للترخيص[٤].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

أثارت مسألة براءة الاختراع جدلاً واسعاً بخصوص الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وأنَّ هذا الجدال لا يزال موجود بين فقهاء الملكية الصناعية، وذلك لانتقال براءة الاختراع من مجرد امتياز إلى حق طبيعي ومن ثم قانوني للمخترع على اختراعه الذي توصل إليه [٥]، وبالرغم من هذا الاختلاف فقد اتفقت النظم القانوني والفقهي في كل انحاء العالم بضرورة العمل على تأمين الحماية لصاحب حقوق براءة الاختراع من الاعتداءات التي قد يتعرض عليها من قبل الغير [٦]

---

[١] قرار المرقم (٥٠٩/م/٢٠٠٥/١) ت ٥٠١ في ٢٠٠٥/٦/٦ قرار غير منشور.

[٢] لاحظ. د. محمودأنور حمادة، المصدر السابق، ص١٤.

[٣] لاحظ المادة (٢٢) ف (ب) من القانون الأردني حيث تنص على انه (اذا لم يقم مالك البراءة استغلالها أو كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو اربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها أي المدتين تنقضي مؤخرا" إلاأنه يجوز للوزير يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية اذا تبين أن له أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك)

[٤] الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٢٨ وما بعدها.

[٥] د. تركى محمود مصطفى القاضي، مصدر سابق، ص٢٣.

[٦] د. صلاح الدين الناهي، الملكية الصناعية والتجارية، مصدر سابق، ص٢٥.

وبالنتيجة نجد أن هذا الاختلاف يمكن عرضه في رأيين هما :الرأي الأول القائل إنَّ البراءة منشئة لحق المخترع والرأي الثاني القائل إنَّ البراءة كاشفة لحق المخترع أي مجرد قرار إداري.

الرأي الأول/الرأي القائل إن البراءة منشئة لحق المخترع: بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أن بعض الاتجاهات الفقهية ترى أن حصول صاحب الحق في الاختراع على البراءة من قبل السلطة العامة في الدولة ما هو إلا عمل كاشف عن الاختراع ومقرر له في الوجود، كالقرار الكاشف وليس كالقرار المنشأ [١]، أي أنَّ دور الدولة في هذه الحالة تنحصر في الكشف والإعلان عن وجود الاختراع للناس،فإنَّ تقرير الحق لصاحب الاختراع بانفراده باستغلال اختراعه بطريقة الذي حددها ورسمها القانون في هذه الوجه بدون منازعة من قبل الغير، وبموجب ذلك ليست عقداً بين الدولة وصاحب الحق في الاختراع، وأيضاً ليست قراراً إدارياً صادراً بإرادة منفردة من قبل السلطة العامة في الدولة، بل تعدّ البراءة حقاً مطلقاً لصاحب الحق في الاختراع باستغلاله وبطريقة الذي يراه مناسبة وفق مصالحه الشخصية التي يقررها بنفسه وأنَّ دور السلطة ينحصر في كشف هذا الاختراع للناس [٢], ويرى جانب آخر من الفقه إلى أن براءة الاختراع ما هي إلا عمل قانوني منشئ لحق صاحب الاختراع في استغلال واحتكار الاختراع بطريقة التي يراها مناسبة وفقاً لمصالحه الشخصية خلال الفترة التي حددها له القانون[٣] من خلال ما تقدم فإن الفقه في جانب منه عدَ براءة الاختراع على أنها عمل قانوني يصدر من جانب واحد في حين الجانب الآخر ذهب إلى أنَّ براءة الاختراع ذات طبيعة عقدية ومن خلال استعراض هذين الاتجاهين نصل إلى الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

الاتجاه الأول/ براءة الاختراع عمل قانوني يصدر من جانب واحد:فإنَّ أصحاب هذا الرأي يري بأنَّ براءة الاختراع تعدّ عمل قانوني يصدر من جانب واحد هو جهة الإدارة، وأنّ تأثره القانوني يترتب عليه من تاريخ إصداره، وليس من تاريخ الوصول إلى الاختراع، فإنَّ البراءة وفق هذا الرأي تعدّ صك يتم إصداره لصاحبه ويحق لجهة الإدارة الطعن فيه، ويحق للغير أيضاً الطعن ببطلان هذا الصك طالما لا تتوافر شروط منح هذا الصك أو هذه البراءة[٤]

ويبدو لنا بأنَّ أصحاب هذا الاتجاه يعدّون أنَّ براءة الاختراع عبارة عن عمل إداري صرف ومن جانب واحد، وهو عقد بين السلطة المختصة والمخترع بحيث يقدم المخترع اختراعه للناس

---

(١) د. معن عوده السكارنة العبادي، مصدر سابق، ص٣٩.
(٢) لاحظ. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مصدر سابق، ص١٢.
(٣) لاحظ. خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠٠٩ ، ص٢٥
(٤) د. محمد حسني عباس، مصدر سابق، ص ٥٠.

كافة بغية الاستفادة منه صناعياً بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع والاستفادة المالية منه خلال فترة مناسبة.

الاتجاه الثاني/براءة الاختراع ذات طبيعة عقدية: يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ براءة الاختراع ذات طبيعة تعاقدية، بمعنى أنَّ براءة الاختراع تعدّ عقداً يتم إبرامه بين المخترع وجهة الإدارة إلا أنَّ هذا الرأي لم يلق قبولا، وتم انتقاده للأسباب الآتية:

١/ إنَّ مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يؤكد على عدم جواز تعديل العقد أو نقضه إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب يقررها القانون[١]

٢/ ان مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ التي تحكم القوة الملزمة للعقود المدنية[٢]، وذلك بأن يكون هناك مصالح لطرفي العقد يسعى إليه كلاهما،ولا يقدم المتعاقد على إبرام تلك العقد إذا لم يتم تحقيق تلك المصالح، وفي الواقع أنَّ المخترع يلجأ إلى جهة الإدارة لاستصدار براءة الاختراع في ظل قاعدة القانونية، ومن جهة قانونية لا يجوز لجهة الإدارة والمخترع الاتفاق على ما يخالف الأحكام القانونية وصولاً إلى براءة الاختراع، ولا يكون مجال لإعمال سلطان الإرادة [٣], واتفق الاتجاهان باعتبار براءة الاختراع تصرف قانوني من جانب واحد، وذلك لأنَّ سند براءة الاختراع يجعل الحقوق مستحقة للمخترع، وبذلك تكون موضع الحماية، لكونها سند وجود الحق في استغلال الاحتكاري وسند لحمايته ولا يسري مفعول هذه الحقوق إلا بعد تاريخ منحه لبراءة الاختراع.

صفوة القول إنَّ التكييف القانوني لبراءة الاختراع هو أنَّ براءة الاختراع عمل قانوني من جانب واحد هو جهة الإدارة وذات أثر منشى لحق المخترع يستند عليها في احتكار واستغلال

---

(١) نصت فقرة الأولى من المادة (١٧٧) من قانون المدني العراقي على أنه:((في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الأعذارأن يطلب الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلىأجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليلا" بالنسبة للالتزام في جملته))، وبنفس المعنى نصت المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري على أنه: ((في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى ٢- ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً اذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان مالم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته)).وكذلك نصت المادة (٢٠٣) من القانون المدني الأردني بقولها : في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.

(٢) لاحظ :د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج ١، ط٢، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٤ ، ص٤٨.

(٣) د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٧.

اختراعه في مواجهة الكافة، كما أن براءة الاختراع ترتب لصاحبها حقوقاً مادية وأدبية وأن براءة الاختراع ذات طبيعة مؤقتة شأنه شأن حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الثاني

شروط منح براءة الاختراع

للحصول على براءة الاختراع يجب على المخترع توفير شروط معينة سلفاً بالقانون وبدون هذه الشروط لا يمكن إعطاء الشخص البراءة التي تقدم بطلبها وهذه الشروط :(موضوعية وآخرى شكلية) وسنتناول هذه الشروط في فرعين :

الفرع الأول/ الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع/ حدد المشرع العراقي الشروط الموضوعية اللازم توفرها في الاختراع حتى يتمكن طالب البراءة الحصول عليها وقد نصت المادة الثانية من قانون براءة الاختراع العراقي على انه «تمنح براءات الاختراع استنادا إلى أحكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة، يتعلق أما بمنتج صناعي جديد أو طرق صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة» [١]، وهذه الشروط يمكن إجمالها بانه يوجد الاختراع أو الابتكار وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي وأن يكون جديداً ومشروعاً وكما يأتي:

أولاً/ أن يوجد الاختراع (الابتكار): فالابتكار هو إيجاد الشيء لم يكن موجود سابقا أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكن لم يكن معروفا [٢] ويشترط في الابتكار أن يأتي بشيء جديد ويكون موضوعه مختلفاً عما موجود ومعروف حتى وإن لم يصل إلى تطور الصناعي [٣]

ويعتبر هذا الشرط هو الشرط الاول لمنح براءة الاختراع وهو وجود الاختراع او الابتكار وهذا الشرط تثبت لمن ياتي بشيء جديد لم يسبقه غيره اليه، لان في هذا الشرط عنصر الجدة والابتكار، وايضا اعمال نتاج الفكر والذهن ويصل الى حالة يستحق معها مالكها الحماية القانونية الظاهرة في صورة براءة الاختراع، فلا يجوز اعطاء أي شخص حقا ذا مردود مادي ومعنوي، دون أي عمل ونتاج وجهد مميز يختلف عن غيره ابداعا" وابتكارا[٤] وكذلك يشترط لمنح هذا الاختراع ان تمثل الاختراع على خطوة الابداعية في الفن الصناعي لكي لا يستطيع الخبير المعتاد ان

---

(١) ويقابلها المادة (الاولى) قانون الملكية الفكرية المصري والمادة الثالثة من قانون براءة الاختراع الأردني.
(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، ص ٥٥٥
(٣) د. سميحه القيلوبي ، الملكية الصناعية، مصدر سابق، ص٥٤.
(٤) د. تركي محمود مصطفى القاضي، مصدر سابق، ص١١٠.

يصل اليه في مجال التخصص الذي ينتمي اليه الاختراع أي ان لا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة [١] وهذا ما يقصد به الفكرة الابتكارية او الخطوة الابداعية [٢].

وقد يأخذ الابتكار صوراً عديدة[٣] وهي ابتكار منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة أو ابتكار تطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة في هذا الاطار .

ثانياً/ أن يكون الاختراع الجديد قابلاً للتطبيق الصناعي: نصت المادة الثانية من قانون براءة الاختراع العراقي[٤] على أنه « تمنح براءات الاختراع استنادا إلى أحكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعيا، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة، يتعلق أما بمنتج صناعي جديد أو طرق صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة» أن المقصود من قابلية هذا الاختراع للتطبيق الصناعي بمعني ان البراءة لا تعطي الا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة [٥] وهذا الشرط يستلزم أن يكون شيئاً مادياً ملموساً ويمكن الاستفادة منه عمليا من خلال استغلاله واستثماره.[٦]

ثالثا/ الاختراع جديد:يعدّ هذا الشرط من الشروط المهمة والجوهرية لمنح براءة الاختراع وبدون هذا الشرط لا يستحق المخترع البراءة ما لم يأتي بشيء جديد والذي لم يسبق لاحد استعماله او تقديم طلب للحصول عليه، او سبق النشر عنه والا فقد الاختراع شرط الجدة، ويتطلب هذا الشرط أن تتوافر في الوسيلة التي يتوصل إليها المخترع بما يطلبه به البراءة [٧] ويقصد بالجدة عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة [٨] ويشترط في الجدة ان يكون موضوع الاختراع جديدا" ولم يسبق الاعلان عنها او نشرها او استعمالها مسبقا، غير ان الكشف عن الاختراع للجمهور خلال سنة لا يعتد به سواء كان ذلك بسبب اجراءات اتخذها صاحب الاختراع او سلفه او بسبب اعمال تعسفية من قبل الغير ضد مالك الطلب[٩].

---

[١] د. تركي محمود مصطفى القاضي، مصدر سابق، ص١١٠

[٢] المصدر نفسه، ص٥٥ ، إذ يرى أن الفكرة الابتكارية هي خلق شيء جديد يختلف جوهريا عن استخدام المهارة أو الخبرة للوصول إلى تحسين في الإنتاج .

[٣] لاحظ. الشفيع جعفر محمد الشلالي ، مصدر سابق، ص ٤٢.

[٤] ويقابلها المادة الاولى من قانون حقوق الحماية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع الاردني .

[٥] خالد يحيى صباحين، المصدر سابق، ص٤٣.

[٦] الشفيع جعفر محمد الشلالي، مصدر سابق، ص٤٦.

[٧] صباحين، المصدر نفسه، ص٤٦.

[٨] د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٩٧. ص٩٧.

[٩] لاحظ المادة الرابعة من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل ويقابلها المادة الثالثة من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢يقابلها المادة ٣/قانون براءة الاختراع الاردني .

رابعا/ مشروعية الاختراع: نص على هذا الشرط المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع على انه لا تمنح الراءة في حالات التالي« الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالآداب العامة او النظام أو التي تتعارض والمصلحة العامة» ويقصد بهذا الشرط أن لا يكون هناك مانع قانوني من تسجيل الاختراع، فالمشرع يشترط لمنح البراءة أن يكون موضوع استغلال اختراع مشروعاً لا يودي إلى الإضرار بالمصلحة العامة للدولة [١].

الفرع الثاني/ الشروط الشكلية لبراءة الاختراع/ الشكلية، هي إفراغ العقد في شكل معين يستلزمه القانون[٢]، فهي ركن في التصرف القانوني ويعتبر التصرف باطلاً من دون الشكل في العقود الشكلية، ويتطلب شكل العقد شروط معينة تسمى الشروط الشكلية[٣]

وسنتناول هذا المطلب في بندين، خصصنا البند الأول لتسجيل الاختراع وحمايته خلال مرحلة التسجيل، وسنتطرق في البند الثاني لنطاق الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة والتزاماته

البند الأول/ تسجيل الاختراع وحمايته في مرحلة تسجيله: نصت التشريعات المقارنة على جملة من الإجراءات والشروط والتي على المخترع القيام بها لكي يحصل على البراءة، كما أنَّ طالب الحصول على البراءة يتقدم بطلب للحصول عليه الى الجهة المختصة او المكلفة بحماية الملكية الصناعية ونصت المادة (١٢) من اتفاقية باريس في فقراتها الأولى على أنه « تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية » ومن هذه الطرق:

أولاً/ كيفية الحصول على براءة اختراع: يجب على المخترع الحفاظ على اختراعه لحين التقدم بطلب البراءة، إذ تبدأ الخطوة الأولى للحصول على براءة الاختراع يجب على اللجنة مختصة القيام بدراسته لتقرر فيما إذا كان البراءة جديدة من عدمه، وأن لا يبتكره أحد من قبله، ويجب الحفاظ على سرية الاختراع قبل تسجيل البراءة [٤]وبعد اعداده يقوم بتسليم الطلب إلى السلطة المختصة بمنح براءات الاختراع الذي يرغب المخترع بتسجيل اختراعه وتتوفر الحماية القانونية فيها، وتقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب، وفي بعض الأحيان يتطلب من المخترع إجراء بعض التعديلات على طلبه، وفي أكثر الأحيان تنتهي هذه العملية بمنح براءة الاختراع، وان مدة براءة

---

(١) لاحظ. د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مصدر سابق، ص٩٩.
(٢) د. بيرك فارس حسين الجبوري، القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية التقليدية والالكترونية، مكتبة السنهوري، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٧.
(٣) د. تركي مصطفى القاضي، مصدر السابق، ص١٢٤.
(٤) د. تركي محمود مصطفى، المصدر السابق، ص١٢٥ وما بعدها.

الاختراع تختلف من دولة لأخرى وأنَّ مدة الحماية في القانون العراقي عشرون سنة وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل على أن « لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة (٢٠) سنة من تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب للتسجيل بموجب أحكام هذا القانون»[١] وكما أنَّ براءة الاختراع يعدّ حقاً موقتاً وليس مؤبداً، تحقيقاً لمصلحة العامة للكافة بعدم احتكار فرد واحد للاختراع، وإنما إباحته لتستفيد منه الصناعات دون مقابل.

ثانياً/ إجراءات تسجيل براءة الاختراع: فإن إجراءات التسجيل لبراءات الاختراع تكون مشابهة ومتبعة في كثير من دول العالم حيث يستقبل مكاتب لبراءات الاختراع طلبات المخترعين، وتقوم بدراستها، وبعد الموافقة على الطلب وبعد ذلك تعطي براءة الاختراع وفق قانون براءة الاختراع ويذكر اسم المخترع على البراءة [٢]ونصت المادة (٩) من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل في فقرتها (ب) على أنَّ « تثبيت اسم المخترع بعد اسم رب العمل في براءة الاختراع» [٣]

البند الثاني/ نطاق الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة والتزاماته/ لصاحب البراءة الحق في التمتع بحقوق الاستئثار ومن مقتضاه انه لا يجوز للغير أن يستغل مشروعه دون إذن منه وإلا كان استغلالاً غير مشروع، وبهذا يكون مساساً بحق مالك البراءة، وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً عن تبين الانتهاكات الحاصلة لحقه وتحت مسؤوليته، وعليه الالتجاء إلى الوسائل القانونية المتاحة لحماية حقه، وكذلك يكون هناك التزامات تقع على عاتق صاحب البراءة يجب عليه أن يلتزم بها، لكي يحصل على البراءة ومن هذه الالتزامات الالتزام بدفع الرسوم القانونية المقررة والالتزام بالاستغلال الفعلي للاختراع موضوع البراءة ومن هذه الحقوق حق الاستئثار وحق التصرف، وحق رهن الاختراع، موضوع البراءة.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على براءة الاختراع

إن المسؤولية تنشا عن إخلال بالتزام سابق ولكي تتحقق المسؤولية لا بد من تو افر أركانها (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية)، فان مسؤولية صاحب براءة الاختراع يختلف باختلاف مصدر الالتزام، فإذا كان مصدر هذا الالتزام الاتفاق أو الإرادة كان مسؤولية صاحب البراءة عقدية وهي تنشأ عن إخلال صاحب البراءة بما التزم به في العقد، إما إذا كان مصدر الالتزام

(١) يقابلها المادة(٣٠) قانون حقوق الحماية الفكرية المصري والمادة (١٧) قانون براءات الاختراع الاردني
(٢) د. تركي محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١٢٧.
(٣) ويقابلها المادة(٧) قانون حقوق الملكية الفكرية المصري,المادة(٥)قانون براءات الاختراع الاردني المعدل.

القانون فتكون مسؤولية تقصيرية وهي مسوولة امام إصلاح الضرر الحاصل من جراء عدم تنفيذ صاحب البراءة التزامه، ويكون بذلك الحكم على صاحب البراءة بالتعويض [١].

وتقوم المسؤولية التقصيرية لصاحب براءة الاختراع عندما يتجاوز صاحبه حدود التزاماته وواجباته وفق القانون فان هذا التجاوز يعتبر تعدياً على حقوق الآخرين ويشكل أضراراً بهم[٢]، ولكون المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على براءة الاختراع تعدّ مسؤولية تقصيرية وليس عقدية أي ان قانون براءة الاختراع العراقي بموجب المادة (٤٤)[٣] اجاز اقامة دعوى لرفع الانتهاك مما يثبت ان هذا القانون أكد على مسؤولية المتعدي على صاحب حق الاختراع مسؤولية تقصيرية وبين الإجراءات الخاصة بالحماية الوقتية والتعويض المناسب لصاحب حق براءة الاختراع, وبناءً عليه فإنَّ البحث في مسؤولية المتعدي على براءة الاختراع يقتضي الوقوف على الأركان الثلاثة للمسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، لذا نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لماهية الخطأ للمتعدي على براءة الاختراع، وفي المطلب الثاني ندرس الضرر في نطاق مسؤولية متعدي على براءة الاختراع، أما المطلب الثالث سنتحدث عن العلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر.

المطلب الأول

خطأ وعناصره

إنَّ البحث في كيفية تحقق الخطأ للمتعدي على براءة الاختراع يستلزم بيان معنى خطأ المتعدي على صاحب براءة الاختراع وكذلك بيان عناصره فخطا المتعدي على صاحب براءة الاختراع تتحقق بسبب اخلال مرتكب الفعل الضار بحق صاحب الاختراع بالالتزام بعدم التعدي على

---

(١) د.عبد الحميد الشواربي، ود. عز الدين الدينا صوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج١، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص١٧ وكذلك أحمد حسن عباس ، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري ، دار الثقافة للنشر،عمان، ٢٠٠٥، ص٧٩,د.فتحي عبد الرحيم عبد الله،دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣.

(٢) لاحظ. د. عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية (الطبيب – المهندس المعماري – المقاول – المحامي) ط١، الشركة العالمية للكتب، لبنان، ١٩٨٧، ص٢٧.

٣) لمالك التصميم او النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع او النموذج الصناعي، وترفع تلك الدعوى الى المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة، وتقبل المحكمة الطلب ادناه ١- ايقاف التعدي٢-حجز المنتجات موضوع التعدي٣-حفظ الادلة المتعلقة التعدي ب-١- لمالك براءة الاختراع او النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي ان يطلب من المحكمة ويكون طلبه مشفوعا بكفالة. ان يطلب من المحكمة ان تأمر بأي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة بدون تبليغ المدعى عليه. وللمحكمة ان تقبل طلب المالك اذا اثبت أي من الامور التالية: تم الاعتداء على البراءة او النموذج وكون الاعتداء وشيك ويمكن ان يسبب ضرر يتعذر اصلاحهوان خطر اختفاء الدليل او تضرره كبير٢١- يعتبر أمر المحكمة بالاجراء التحفظي لاغيا. اذا لم يقم مالك البراءة او النموذج الصناعي دعوى قضائية خلال ثمانية أيام من تاريخ أمر المحكمة بالاجراءات التحفظية.....).

اصحاب حقوق براءة الاختراع وناتج عن ادراك منه, ومن الطبيعي ان يكون محل الاعتداء حق ومصلحة مالية مشروعة لكون صاحب براءة الاختراع لا تثبت حقوقه على مخترعه الا بصدور شهادة خاصة بالاختراع فاذا كان هذه الشهادة صادرا تتحقق ان محل الاعتداء على حق ومصلحة مالية مشروعة[١] **أما** إنَّ الخطأ التقصيري في حالة تحقق الاعتداء على براءة الاختراع وبحسب القواعد العامة يتكون من عنصرين هما : العنصر المادي أو الموضوعي ويقصد به الإخلال بالتزام قانوني وإما العنصر المعنوي أو الشخصي فهو الإدراك أو التمييز ويقصد بهذا العنصر أن يكون الفاعل الذي صدر منه الفعل الضار، مدركاً لفعله [٢]وبالرجوع الى نص المادة(١٩١)القانون المدني العراقي الذي ذهب إلى أنَّ مسؤولية عديم التمييز مسؤولية أصلية، يتبين لنا امكانية مسائلة الصبي الصغير عن افعاله التي تعد اعتداء على صاحب براءة الاختراع[٣]ولو دققنا نصوص قانون براءة الاختراع العراقي المعدل بقانون عام٢٠٠٤نجد المادة(٤٤/أ)قد نصت بجواز مطالبة صاحب حق الاختراع بإيقاف التعدي الذي يشكل ركن المسؤولية المدنية اذ نصت«لمالك التصميم او النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع او النموذج الصناعي»

المطلب الثاني

الضـــــرر

يعتبر الضرر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية، والضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص ويمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، والضرر المادي عبارة عن خسارة مالية للشخص يترتب عليها نقص في الذمة المالية، أما الضرر الأدبي فهو ما يمس العواطف والمشاعر والسمعة، ولا عبرة لجسامة الضرر فيستوي

---

(١) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٢٥.أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن، ٢٠١٥، ص٢٣٢.

(٢)د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الخطأ، ط١، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦، ص ١٢٨.د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، ص٣٤٨.

(٣) للتفصيل يراجع د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام وأحكامها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن، ٢٠١٢ ،ص ٢٦٨. :و د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، المجلد الأول، ط٥، ١٩٩٢، ص ٤١٦.و .داستان محمد عزيز، المسؤولية التقصيرية للقائم بالعمليات النفطية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٩، ص٩٧.

ان يكون الضرر جسيماً أو تافهاً[١] فالاعتداء على الاختراع من خلال تقليده فان ذلك يشكل ضرراً محققا يجب تعويضه، والضرر فيها مفترض، بحيث يتم التعويض عن الضرر المحقق الذي وقع بالفعل، وكذلك الضرر المستقبل الذي أصبح مؤكدا وقوعه واكتملت معالمه، وأصبح مقطوع حصوله، اما الضرر الاحتمالي غير مؤكد وقوعه وليس هناك ما يقطع بحصوله فلا يتم التعويض عنه، ولا يكفي لقيام المسؤولية المدنية[٢]

البند الثاني/ شروط الضرر الناتج عن التعدي على براءة الاختراع/ وبمقتضى القواعد العامة ولكي يكون الضرر في نطاق المسؤولية المدنية وقابلة للتعويض ويتمكن المتضرر من براءة الاختراع من المطالبة به، فيجب توافر جملة من الشروط وهي أن تكون الضرر محققاً وأن تكون الضرر مباشراً وان تكون الضرر الأدبي (معنوي) وان يقع الضرر على حق أو مصلحة مشروعة [٣]أما قانون براءة الاختراع فلم تنص على الشروط الواجب توافرها في حالة الأضرار التي تنتج على تلك البراءة وفي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى ما تقرره القواعد العامة من الشروط، لكي تطبق على الأضرار التي تنتج عن براءة الاختراع.

الشرط الأول: فيجب أنْ يكون الضرر محقق الوقوع، سواء أكان الضرر وقع في الحال،أم سيتحقق في المستقبل،فمتى تحقق الضرر استوجب التعويض[٤]وهناك نوع آخر من الضرر وهو الضرر المحتمل فهو ضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه وغاية الأمرأنه يحتمل وقوعه وعدم وقوعه، وتتفاوت درجة هذا الاحتمال قوة وضعفاً، وهذا النوع من الضرر لا يكفي لقيام المسؤولية والتعويض إلا بعد أن يتحقق الضرر المحتمل[٥].

الشرط الثاني / أن يكون الضرر مباشراً: فإن الضرر الذي يكون قابل للتعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية،يشترط أن يكون مباشراً، سواء أكان تلك الضرر متوقع أم غير متوقع، وبالنسبة للضرر غير المباشر فإنه لا يعوض[٦]ويقصد بالضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعدّ الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن

---

[١]) لاحظ ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني (اثار الحقوق الشخصية- احكام الالتزام)،ط١، عمان،الدار العلمية الدولية،٢٠٠٣،ص٢١٩.

[٢])احمد الحياري،الحماية القانونية لبراءات الاختراع،رسالة ماجستير،الجامعة الاردنيةالاردن،٢٠٠٦،ص١٧٠

[٣]) د. منذر الفضل ، مصدر سابق، ص٢٧٩ وما بعدها.

[٤]) د. عبد المنعم فرج الصده، النظام القانوني لبرامج المعلوماتي, ص٤٨٩.

[٥]) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العليا، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص٦٥..

[٦]) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢١٣ وما بعدها.

يتوقاه ببدل جهد معقول[١]، أما الضرر المباشر المتوقع بمعنى أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل وما دون ذلك فهو الضرر المباشر غير المتوقع[٢], أما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار فتقطع العلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار، ولا يكون الفاعل مسؤولاً عنه[٣], وعليه فإنَّ المتعدي على براءة الاختراع يلزم بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها نتيجة فعله الضار، إذا كان هذا الضرر مباشر لفعله، متوقعاً أو غير متوقع ,ومن المسائل التي قد تثار حول الضرر، التعويض عن تفويت الفرصة كحالة قيام شخص بنشر بيانات كاذبة حول اختراع معين بان تداوله سيؤدي إلى آثارا جانبية وضارة، مما يؤدي إلى إحجام الآخرين عن شراء المنتج أو التعاقد حوله، فيرى البعض أن مثل هذا الضرر يعتبر ضررا محققا على الرغم من احتمالية الضرر فيه [٤]، ونحن نؤيد وجهة النظر هذه لأن النشر حول اختراع معين كأن يكون منتجا دوائيا سيؤدي حتماً على إلحاق ضرر مؤكداً بصاحب الاختراع الدوائي.

المطلب الثالث

العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عن فعل التعدي على الاختراع، توافر شرطي الخطأ والضرر، وإنما لا بد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وليس من المقبول أن يسأل شخص عن ضرر لم يكن نتيجة فعله فإذا أبعدت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها.[٥] جرت العادة على تسمية هذه الرابطة بـ (السببية المباشرة) فإذا تدخلت عوامل أخرى قطعت ارتباط الضرر بالخطأ، فلا تتحقق هذه السببية، لأنَّ النتيجة مرتبطة بالسبب ارتباطاً طبيعياً[٦], كما تنقطع الرابطة السببية بالسبب الأجنبي والسبب الأجنبي هو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير فإذا كانت الاستحالة أو الضرر نشأ عن سبب الأجنبي فإن الالتزام ينقضي أصلاً،

---

(١)لاحظ المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي والمادة (٢٢١) من القانون المدني المصري والمادة (٢٢٦) من القانون المدني الأردني وللمزيد من التفصيل د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مصدر سابق ، ص ٥٣٦ وما بعدها.

(٢) د. صدقي محمد أمين عيسى، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٢٩٣.

(٤) نعيم مغبغب،براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ط١، ٢٠٠٣،ص٢٥٥.

(٥) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٢، ص ١٨٤.وكذلك د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٥٥-٤٥٦.

(٦) د. منذر الفضل ،مصدر سابق، ص٣٤٤.

والتعويض لا يكون مستحقاً ما دامت استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي ولا ترجع إلى خطأ المدين[١] نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على «إذا اثبت الشخص أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك» .

إنَّ الرابط المشترك بين صور السبب الأجنبي (آفة سماوية، حادث فجائي، قوة قاهرة، فعل الغير أو خطأ المتضرر) كونها ترجع إلى سبب واحد وهو انعدام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر بفعل خارج عن إرادة المدين وهو ما سمى بالسبب الأجنبي.[٢] إما إذا لم يكن هناك سبب أجنبي وتحققت أركان المسؤولية من (خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما) فإنَّ المسؤولية المدنية تنهض وتتحقق أركانها ويمكن لمالك براءة الاختراع مقاضاة من تعدى على حقه والمطالبة بالتعويض، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها:((لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية فقرر قبولهما شكلاً لتعلقهما بموضوع واحد تقرر توحيدهما ونظرهما معاً ولدى النظر في الحكم الاستئنافي المميز فقد وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك أنَّ الثابت من أوراق الدعوى أنَّ المميز/ المدعي منح براءة الاختراع باسم (الصبغة الكيميائية المركبة) بالاشتراك مع (س، ذ، ع) وكذلك منح براءة اختراع ابتكار مثخن جديد لعجينة الأصباغ الخاصة بطباعة الأقمشة وأن الشركة المميزة/ المدعى عليها قد أجابت بعدم استثمار البراءتين المذكورتين في الإنتاج وان المدعي يطالب بالتعويض عن جهده المبذول في براءتي الاختراع باتجاه تطوير الجانب الصناعي وان المدعي قدم براءتي الاختراع إلى الشركة المدعى عليها عندما كان مستمرا بخدمته الوظيفية لديها على سبيل التجربة، وبذلك فإن المدعي يستحق التعويض العادل من رب العمل المدعى عليه عملاً بأحكام المادة التاسعة من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ وان محكمة البداءة قد استعانت بخبير ثم ثلاثة خبراء ثم خمسة خبراء ثم سبعة خبراء الذين قدروا التعويض بمبلغ (٤٠) مليون دينار بعد استئناف المميز / المدعي الحكم البدائي المستأنف استعانت المحكمة بتسعة من الخبراء الذين قدروا التعويض بمبلغ (٤٠٠) مليون دينار كون البراءتين تدر منفعة لما يمكن استعمالهما في كل مصانعه وإمكانية بيعها للقطاع الخاص وكذلك

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠، ص٩٨٦.

٢) د. بيرك فارس حسين الجبوري، القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، انقضاء الالتزام بالسبب الأجنبي دراسة تحليلية معززه بالتطبيقات القضائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد (١) العدد (١) ،٢٠١٢، ص٩.

الجدوى الاقتصادية وفرق كلفة لتر الصبغة القديمة وكلفته بموجب براءتي الاختراع وحيث إنَّ الطعن الاستئنافي لذا قرر تصديق الحكم الاستئنافي المميز ورد الطعن التمييزي وتحميلالمميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٩/ جمادى الأولى/١٤٣٨ هـ الموافق/٢٠١٧/٢/١)).[١] نخلص مما تقدم أنَّ المشرع العراقي وفر حماية مدنية للمخترع وأوجب على المتعدي على براءة الاختراع تعويض مالكها عن الضرر الذي يصيبه من جراء التعدي متى ما تحققت أركان المسؤولية المدنية (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما) وتبت قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر وانتفاء السبب الأجنبي.

الخاتمة

بعد استعراض صفحات هذه الدراسة، والوقوف في محطاتها البارزة وإيضاح فكرتها، وتحديد إطارها العام لا بد أن ندون في لائحة الخاتمة اهم النتائج والتوصيات:

أولاً/ نتائج الدراسة

١- تتميز براءة الاختراع بالصفة المالية وهذا يعني أنَّ من حق المخترع استثمارها والانتفاع بمردودها المالي.

٢- تعد براءة الاختراع من حقوق الملكية الصناعية والتجارية وأن تهدف الى تشجيع البحث العلمي والاستثمار ونقل التكنولوجيا وتطوير الصناعات .

٣- إعطاء براءة الاختراع بأهمية خاصة في نطاق العمل القانوني لذا حرصت التشريعات القانونية على توضيح أحكامها وتقنينها .

٤- تصدى القضاء للنظر في النزاع الخاص ببراءة الاختراع وقال كلمة الفصل فيه بالشكل الذي وفر حماية للمخترع.

ثانياً: التوصيات

١- العمل على إيجاد التشريعات القانونية المطلوبة بالشكل الذي يوفر أقصى حماية لبراءات الاختراع والمخترعين.

٢- تشجيع الدراسات البحثية المتخصصة في مجال تنظيم براءات الاختراع وبما يسهم في توفير افضل الوسائل الكفيلة بالنهوض بالواقع العملي والقانوني في هذا المجال.

٣- الاستفادة من تطور التقنية الحديثة في تطوير العمل الصناعي ورفده ببراءات اختراع متطورة من خلال إيجاد الأرضية العلمية السليمة لمثل هذا النشاط المهم.

[١]) القرار (١٠٦٧/١٠٦٨/الهيئة الاستئنافية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/٦) القرار غير منشور.

٤- نشر الوعي القانوني حول أهمية براءة الاختراع وإعداد الكوادر المتخصصة بما ينمي القدرات الخاصة للعاملين في النشاط الصناعي والتجاري ختاماًأنَّ ما أوردناه اجتهادات شخصية تقبل الخطأ والصواب فإنَّ أخطأنا فمن انفسنا وإن اصبنا فبتوفيق من الله والله وحده هو الهادي إلى الصواب.

قائمة المصادر

١- أحمد حسن عباس، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٢- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنةبالفقه الإسلامي، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن، ٢٠١٥.
٣- د. تركى محمود مصطفى القاضي، براءة اختراع العامل، دار علام للإصدارات القانونية، ٢٠١٩.
٤- جبران مسعود، رائد الطلاب، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٩.
٥- د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٦- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، القاهرة، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٢.
٧- . حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.
٨- د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٧.
٩- خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، ط١، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٩.
١٠- داستان محمد عزيز، المسؤولية التقصيرية للقائم بالعمليات النفطية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٩.
١١- د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
١٢- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٢.
١٣- د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨١.
١٤- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٥- د. سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة، بغداد، ١٩٧٨.
١٦- د. سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع، منشأة معارف، ٢٠٠٣.
١٧- الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
١٨- د. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٩- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣.
٢٠- د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، ط٢، ٢٠٠٨.
٢١- د. عبد الحميد الشواربي، ود. عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج١، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.
٢٢- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠.
٢٣- د. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية (الطبيب – المهندس المعماري – المقاول – المحامي) ط١، الشركة العالمية للكتب، لبنان، ١٩٨٧.
٢٤- د. عبد المنعم فرج الصده، النظام القانوني لبرامج المعلوماتي.
٢٥- د. عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة – القاهرة، ١٩٩٠.
٢٦- د. عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠١٥.
٢٧- د.فتحي عبد الرحيم عبد الله،دراسات في المسؤولية التقصيرية،منشاة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٥

٢٨- د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج ١، ط٢، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٤.
٢٩- د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط١،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧١.
٣٠- د.محمدحسين منصور،النظريةالعامة للالتزام،مصادر الالتزام،دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية، ٢٠٠٦
٣١- د. محمود أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٣٢- د. معن عودة السكارنة العبادي، النظام القانوني لاختراعات العاملين، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥
٣٣- د. معن عوده السكارنه العبادي، بطلان براءة الاختراع، دار اليازوري اللمية للنشر والتوزيع- عمان، ٢٠١٨.
٣٤- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، ط١، دار الثقافة، عمان الأردن، ١٤٣٣ه / ٢٠١٢م.
٣٥- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣
٣٦- د. وهبه الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٨.
٣٧- ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني (اثار الحقوق الشخصية- احكام الالتزام)،ط١، عمان،الدار العلمية الدولية،٢٠٠٣.

الرسائل الجامعية

١. احمد الحياري، الحماية القانونية لبراءات الاختراع،رسالة ماجستير،الجامعة الاردنية عمان- الاردن،٢٠٠٦.
٢. اكرم فاضل سعيد قصير، خلافة الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.
٣. سيد ريمه، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة ،٢٠١٥-٢٠١٦.
٤. د. بيرك فارس حسين الجبوري، القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، انقضاء الالتزام بالسبب الأجنبي دراسة تحليلية معززه بالتطبيقات القضائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد (١) العدد (١) ،٢٠١٢.

القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦
٣. الفانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤
٤. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدله بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالوقائع العراقية (٣٩٨٢) في حزيران ٢٠٠٤.
٥. قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣
٦. . قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.
٧. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠.